# قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥

## فى شأن الأموال المصادرة بقرار من مجلس قيادة الثورة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الأموال أو الممتلكات التى قرر أو يقرر مجلس قيادة الثورة مصادرتها أن يقدم إلى رئيس إدارة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يده أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص يكون مدينا بأية صفة كانت لأحد الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة السابقة أن يقدم لرئيس إدارة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ — يلزم بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة (١) كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الأموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة لأحد الأشخاص المنصوص عليهم فى تلك المادة — كما يلزم كل مدين لأحد من المذكورين بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة (٢) — ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١).

مادة ٤ — يجب على كل طرف فى التصرفات التى يكون أحد أطرافها من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (١) أن يقدم بيانا عنها لرئيس إدارة التصفية فى الميعاد المبين بالمادة المذكورة .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة ممن كانوا يملكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة إلى هذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة بالمصادرة .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به إخفاء أو تهريب شىء من الأموال أو الممتلكات المصادرة .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تسرى على الأموال المصادرة المنصوص عليها فى المادة (١) أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ منه — على أن يستبدل بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) الواردة فى ذلك القانون عبارة " تاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة بالمصادرة "

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب كما لا تسرى أحكامه كذلك على الأموال المصادرة بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على .

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ ( ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ )

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( ا . ح )